

تأثير تعاطي المخدرات والإدمان عليها على السلوك الإجرامي والوقاية منها
**The Effect of Drug Consumption and Addiction on Criminal Behavior
and its Prevention**

عمارة عمارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، amara.amara@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/06/20

تاريخ القبول: 2024/03/11

تاريخ الاستلام: 2024/01/27

ملخص:

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها وكذا الجرائم المرتبطة بها من أكثر الجرائم انتشارا في وقتنا الحالي بين أوساط المجتمع، مما أوجب تكاتف الجهود من مختلف الفاعلين لمحاربتها والحد من انتشارها، خاصة باتخاذ تدابير وقائية فعالة نتيجة ما يترتب عليها من أخطار وتفشي السلوك الإجرامي بين الأفراد، مما يؤثر على المجتمع.

كلمات مفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، تدابير وقائية، علاجية، قمع الجريمة.

Abstract:

Drug addiction and consumption and the crimes related to it are considered among the widespread crimes inside society. That is why, great efforts have been made to prevent it and reduce its effects by taking effective preventive measures since it leads to the spread of criminal behavior between individuals which influences negatively the society.

Key words: Drugs - Psychotropic substances- Preventive measures - remedial - Crime suppression

1. مقدمة:

لقد وضعت الدول استراتيجية¹ عامة لمكافحة كل الجرائم المرتبطة بالمخدرات، متخذة في ذلك مجموعة من الميكانيزمات عن طريق استحداث قوانين وتشريعات تتضمن الجوانب الوقائية للحد من خطورة هذه الظاهرة، وكذا محاولة إيجاد أطر وأرضيات لعلاج من أدمن أو وقع ضحية لهذه الآفة الخطيرة، كما تضمنت هذه القوانين تدابير جزائية في حالة عدم الاستجابة لعلاج نزع السموم، أو تمادى الأفراد في تعاطي المخدرات وترويجها في أوساط الشباب والمجتمع.

والجرائم المرتبطة بالمخدرات لم تكن وليدة العصر الحديث، بل هي قديمة عرفها الانسان من خلال حياته ونمط عيشه، وذلك من خلال تذوقه لمختلف النباتات في الوسط الذي يعيش فيه وقد اكتشف أن لبعضها طابعا علاجيا تستخدم في الطب، وبعضها الآخر اكتشف أنها تؤثر على مزاجه وأحاسيسه، فعمد إلى المداومة عليها درجة الإدمان، ومع انتشار أنماط مختلفة للجريمة أصبح لهذه الآفة مجالا واسعا وتأثيرا رهيبا على الفرد والمجتمع وأضحت تتخذ وسائل وطرق أكثر تعقيد، خاصة لارتباطها بالجريمة المنظمة وتلك العابرة للحدود الوطنية، كل ذلك في إطار التطور التكنولوجي وسهولة الاتصال والتواصل والانتقال من مكان لآخر، فأصبح لزاما على العالم أجمع توحيد الجهود لمحاربة وقمع هذه الآفة الخطيرة.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم إلى وضع قوانين خاصة لتنظيم الإطار العام لمكافحة المخدرات والاتجار بها منتهجا سياسة وطنية ودولية تمتزج ما بين التدابير الوقائية والعلاجية من هذه الآفة، وما بين التعاون الدولي خاصة وأن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات² والتي تمت المصادقة³، ومن ثم أصبحت سارية التطبيق إلى جنب النصوص الداخلية والتي كيفها المشرع مع أحكام المعاهدة وخصوصية هذه الجريمة والمجتمع.

كما تضمنت النصوص القانونية تدابير جزائية، ولا شك أن مدى فاعلية هذه السياسة أصبح مجالا خصبا للدراسة والبحث من أجل إيجاد آليات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة، نظرا لما تشكله من خطر على الفرد والمجتمع، خاصة وأنها تؤثر تأثيرا مباشرا على زيادة ونماء السلوك الاجرامي بين مكونات المجتمع.

إن دراسة النصوص القانونية المنظمة للجرائم المرتبطة بالمخدرات من شأنه العمل على إيجاد الحلول لمعالجة الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا رهيبا على مكونات المجتمع وانتشارها، إضافة إلى ذلك أن جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح يساهم في تغذية جرائم أخرى كالجرائم الواقعة على الأشخاص من اعتداء وترويع وقتل وتخريب أو الاعتداء على أموالهم سواء بالسرقة أو الإتلاف، أو الاعتداء على أعراضهم كانتشار الجرائم الأخلاقية من فسق ودعارة واغتصاب وكل الجرائم التي من شأنها تؤدي إلى انحلال المجتمع وساد أخلاقه، مما يؤثر على تماسك الدولة واضعاف قوتها الاقتصادية والسياسية، كل هذه المشاكل من شأنها أن تدفع إلى طرح التساؤل حول الآليات القانونية التي انتهجت في هذا الإطار، وكذا مدى فاعلية هذه الميكانيزمات، وفي هذا المجال يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات ؟ وما هي التدابير المتخذة للوقاية منها ؟ وما مدى تأثير تعاطي المخدرات والادمان عليها على نمو السلوك الاجرامي ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن وتحليل مضامينها قصد الوصول إلى الهدف من وضعها في إطارها القانوني وكذا مدى فعاليتها في علاج الظاهرة وقمعها.

ونتيجة لذلك وارتباطا بالمنهج المتبع والاشكالية المطروحة قسمت الورقة البحثية إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: التدابير الوقائية من جريمة تعاطي المخدرات والادمان عليها

المحور الثاني: الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات والادمان عليها

كل ذلك في إطار سياسة تجريبية هادفة تتوافق مع مختلف النصوص سواء ذات الطابع الخاص المستحدثة بموجب قوانين خاصة، أو ذات الطابع العام المتضمنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

2. التدابير الوقائية من جريمة تعاطي المخدرات والادمان عليها

من أجل الحد من تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها وضع المشرع مجموعة من الميكانيزمات تتسم بالطابع الوقائي، وتتسم أيضا بالطابع العلاجي في حالة ما إذا أصبحت هذه الظاهرة أمرا واقعا، وذلك من خلال إصداره لأول مرة نصوصا تشريعية في هذا الإطار وأفرد لها قانونا خاصا يتعلق بمعالجة ضاهر وآفة المخدرات من مختلف جوانبها، سواء من الجانب الوقائي أو العلاجي أو تلك الاجراءات ذات الطابع العام أو الخاص للمتابعة، والكشف عن تفاصيلها ومحاربة ظاهرة الاتجار والترويج لها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وكل ما يتعلق بآثارها وما يترتب على تعاطيها سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو حتى الصحية وهو قانون متكامل يهدف إلى تحقيق الغاية من إصداره⁴.

وقد عدل هذا القانون بنصوص قانونية أقرها المشرع نتيجة التطور الحاصل في المجتمع وعلى الصعيد الدولي، خاصة بالانتشار الرهيب للجريمة المنظمة والتي أصبحت تتخذ أشكالا أكثر تعقيدا لاستعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وسرعة تنفيذها، فكان هذا القانون بمثابة قفزة نوعية لمواكبة هذا التطور وتطوير النصوص القانونية⁵، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التي كانت تنظم هذه الجريمة كانت فقيرة جدا وعلى قلتها، وهي متفرقة خاصة في القانون المتعلق بالصحة⁶، والتي لم ترق إلى التصدي والتكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها⁷ بحيث نص على ذلك في أربع نصوص قانية⁸، وهذا ما جعل المشرع يسعى جاهدا إلى تدارك هذا النقص إيجاد حلولاً عملية فعالة تستجيب وتناسب وخطورة الجريمة وسرعة انتشارها.

2-1 الإجراءات ذات الطابع الوقائي

في إطار مكافحة آفة المخدرات والادمان عليها أقر المشرع مجموعة من الخطوات الهامة في إطار تجسيد وتفعيل آليات الوقاية منها ومحاولة وضع حد لها قبل قيامها، أو تفشيها في المجتمع جاعلا من النصوص القانونية وما تحويه من تدابير⁹ درعا واقيا لهذه الظاهرة، وتتجلى هذه الجهود في تحديده بدقة لمختلف الأهداف في إطار خطة عامة، أو اتخاذ جملة من الوسائل لتحقيق هذه الأهداف¹⁰.

وقد أدى ذلك إلى العمل على إعداد برنامجا شاملا لمكافحة هذه الجريمة يكون بتضافر الجهود من أجل تحقيق الفاعلية والتوازن المناسب بين مختلف الأطياف والعناصر التي أشركها القانون في العمل المنوط بالديوان.

وفي إطار تجسيد هذه الخطة تقتضي المصلحة تحديد بدقة الأدوات المستخدمة والاشراف بكل جدية لضمان تجسيد مختلف الخطط وتحقيق التطلمات من خلال وضع مختلف الترتيبات العملية المتعلقة بذه الجريمة لضمان تنفيذ مختلف الأهداف المرجوة والوصول إلى مختلف النتائج مع تحديد فعاليتها، كما يمكن من الناحية القانونية وضع هذه الجوانب الوقائية في ميزان إنساني هدفه الأسمى نشر الوعي في نفوس الأفراد والجماعات، من خلال تنمية القدرات الذهنية والتذكير الدائم بخطورها وما يترتب على ادمانها، وكل هذه الجهود يهدف المشرع الجنائي من خلالها إلى ضبط عملية التصدي لآفة المخدرات بمختلف صورها وكل الجرائم المرتبطة بها خاصة تلك المنتشرة بين الشباب والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لهذه الآفة مما استوجب تكثيف التدابير الوقائية في مختلف المؤسسات وعل رأسها المدارس سواء العامة أو الخاصة، وكل المؤسسات ذات الطابع التكويني، وذلك حتى نظمن عدم تفشي هذه الظاهرة في هذه الأوساط لأن مشكل علاجها إن تغلغت واستفحلت يصبح صعبا ويتطلب امكانات أكبر.

وتتحقق هذه الغايات والجهود بالعمل والمراقبة من طرف مختلف الجهات سواء الأمنية أو الادارية، أو من أوكل لهم مهمة التصدي والوقاية من خلال العمل على مراقبة من يسعى إلى تمويل السوق بهذه المادة بكل الطرق، سواء بعرضها للبيع أو اقتنائها، مع مراعاة في كل ذلك السياسة الوطنية ذات البعد الاجتماعي الداخلي والخارجي على مستوى الصعيد الدولي، مما يحقق الأغراض والأهداف في هذا الجانب الحيوي، والذي أصبح لزاما على الدولة تكثيف الجهود الوطنية والدولية ومراعاة مختلف المناهج المتخذة من طرف الدول الأخرى، ومختلف المنظمات الدولية الساعية إلى تجفيف منابع هذه الجريمة باتخاذ مختلف التدابير والاستفادة من جهودها، وفي هذا الإطار نص القانون على مجموعة من الجهود من خلال استحداث بعض الوسائل والآليات نذكر منها:

2-1-1 الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

لقد ساهمت التحولات التي عرفت الجزائر سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي في الآونة الأخيرة إلى ظهور آفة المخدرات وانتشارها الرهيب في أوساط المجتمع، نتيجة الظروف الاجتماعية الصعبة كالبطالة والتسرب المدرسي ومخلفات ظاهرة كورونا، مما جعل المشرع يسعى إلى استحداث ديوان¹¹ يسعى الحد من هذه الآفة، إضافة إلى مهام أخرى حددتها المادة الخامسة مكرر² من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات¹² وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني ومكوناته لتمثل على وجه الخصوص في الخطوات التالية:

يهدف العمل إلى انشاء بنك للمعلومات تلحقه تقارير مفصلة عن مختلف النتائج المتوصل إليها من المؤسسات المتخصصة في هذا الإطار، لإعطاء صورة دقيقة حول حيثيات ارتكاب تلك الأفعال أو ذات الصلة بارتكابها، سواء من حيث الانتاج أو الترويج أو البؤر الأكثر تضرراً أو تلك المعرضة لخطر المخدرات، وهذا ما يؤدي إلى تكاثف الجهود بين مكونات المجتمع ومؤسساته المختصة مما يخلق جبهة متماسكة ومترابطة تعمل على التصدي بكل حزم لهذه الآفة.

وعلى هذا الأساس يتوجب تدخل كل الفئات ذات الصلة من خلال توظيف قدراتها ومهاراتها في الكشف عن السلوك المؤدي لارتكاب جرائم المخدرات، أو تلك الجرائم المرتبطة بها وتمحيص كل ما يتعلق بهذه الآفة، قصد وضع خارطة عمل تستند إلى أطر علمية ودراسة منهجية سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية والطبية، أو حتى من خبراء الاقتصاد لمختلف السلطات العمومية لتوظيفها في مكافحة وبالتالي تسهيل عملها في احتواء هذه الجرائم.

وبعد وضع هذا المخطط الهام والسهر على تنفيذه تقوم السلطات المختصة بوضع قائمة بالفئات الأكثر عرضة للمخدرات، والتي تعاني من مشاكل متفاقمة نتيجة التعاطي والإدمان سواء من ناحية التأثيرات الصحية ومختلف الاختلالات في وظائف التفكير والقدرات العقلية والسلوك لدى الأفراد، أو من الناحية الاجتماعية، وعلى السلطات إعداد الميكانيزمات الملائمة من أجل تحقيق هذا الهدف، من خلال مخطط إحصائي بالفئات المستهدفة والتدابير المقررة، من خلال بنك المعلومات المعد سلفاً

والذي يساعد على إعداد تقارير مفصلة دورية وتجميعها كل سنة، تتضمن السياسة العامة للمكافحة ومدى تنفيذ مختلف التدابير السابقة وفعاليتها، والذي يقدم إلى رئيس الجمهورية مما يؤكد جدية هذه الاجراءات واهتمام السلطات العليا وحرصها على حسن تنفيذها.

2-1-2 مشاركة مختلف المؤسسات للديوان

تعتبر الجرائم المتعلقة بالمخدرات والادمان عليها من أكثر الجرائم تأثيرا على الأفراد وتحويلهم من عماد للتنمية والتطور إلى معاول هدم وانتشار للفساد بكل أشكاله، وهذا ما يحتم على المؤسسات بكل أطيافها وما يتصل بها من بلديات ودوائر ودور النشاط الاجتماعي، بوضع كامل امكانياتهم وتسخيرها لمصلحة ديوان مكافحة المخدرات قصد إعداد مخطط أمني وقائي شامل على مدار السنة، وبالتزامن مع مختلف المناسبات و التظاهرات الوطنية والرياضية وذات الطابع العلمي والاجتماعي، بغرض استغلال الفرصة لشرح والتذكير بالسياسة العامة لهذه البرامج، وذلك من خلال طرح أسباب هذه الآفة وإعداد نتيجة لهذا الغرض ملصقات وصور تحمل في طياتها تعليمات حول كيفية تجنبها والتذكير بمخاطرها النفسية والصحية والاجتماعية، وما قد تسببه من انهيار الفرد وتخبطه في دوامة العنف، مما يؤثر سلبا على تماسك المجتمع الذي يقدر يتحول إلى حياة مليئة بالجريمة.

وقد يتعدى الأمر إلى جعل مهمة المدرسة ومختلف المؤسسات التعليمية أكثر فعالية وأهمية من عمل المؤسسات السابقة بالنظر للدور المنوط بها، وكذا الرسالة النبيلة التي تحملها، ومن خلال ذلك يجدر بهذه المراكز التعليمية بكل مستوياتها وتخصصاتها، تفعيل دورها في بناء مجتمع خالي من آفة المخدرات، كما تنبه التلاميذ بالأضرار الناجمة عن التعاطي والإدمان خاصة فيما يتعلق بالتحصيل والتأثير على القدرات الذهنية للطالب، مما يجعله عرضة للانحراف واكتساب السلوك الاجرامي وتتخذ في ذلك هذه المؤسسات إعداد برامج ونشاطات ذات صلة كل نهاية أسبوع مع عرض ملصقات لهذا الغرض، كما يمكنها التنبيه دائما إلى مخاطر هذه الآفة.

إضافة إلى هذه التدابير الخاصة بالمؤسسات التعليمية يؤكد القانون أيضا على دور المسجد باعتباره مركزا للإرشاد والتوجيه بأبعاده الفكرية والاجتماعية والدينية، ومختلف المراكز الثقافية والرياضية

على ادراج برامج خاصة بالتنبيه بمخاطر المخدرات، من خلال خلق نشاطات وندوات لهذا الغرض، خاصة بتحفيز الشباب على الاتجاه لممارسة الرياضة والنشاطات الهادفة، وعلى وجه الخصوص الثقافية والتي تحمل في طياتها دائما التذكير بخطر المخدرات والتحذير منها واعطاء صورة مثالية للفرد الناجح والفعال، وتجدر الملاحظة إلى تضافر كافة الجهود من مختلف أطراف المجتمع للوصول إلى الأهداف المرجوة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الخامسة مكرر3 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات المعدل والمتمم.

2-1-3 دور الصحافة في الوقاية من المخدرات

إن لوسائل الإعلام بكافة أنواعها سواء المكتوبة أو السمعية والمرئية دورا هاما من خلال تلك البرامج التي تعرضها على مدار نشاطها، دورا فعالا في محاربة آفة المخدرات، خاصة مع الانتشار الواسع لهذه الوسائل وسهولة الحصول على المعلومة من خلال التطور التكنولوجي وظهور الوسائط الاجتماعية المساعدة لنشر المعلومة على نطاق واسع من المجتمع، ونتيجة لذلك نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات على تأكيد هذا الدور وفعاليتها من خلال نص المادة الخامسة مكرر4 وذلك بإلزام مختلف وسائل الاعلام أن تقوم بعرض برامج وحصص، وإعداد تقارير أو نشر أبحاث علمية في مجال الوقاية من المخدرات من خلال عرض مدى تأثيرها على الصحة وعلى السلوك وفوائد تجنبها، وفي هذا الإطار يمكن لها أن توظف لهذا الغرض مختصين من الأطباء والخبراء في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني للتذكير بالردع والعقاب، وأن تضمن هذه الحصص ومضات إشهارية للتنبيه بمخاطر المخدرات ووسائل الاقلاع عليها.

وفي المقابل تكثف الرقابة على مختلف البرامج التي تعرض في وسائل الإعلام والصحافة بحيث يمنع عرض أي برنامج أو تقرير أو شريط، يحمل في طياته الطابع الترويجي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو تبين كيفية ووسائل ارتكاب هذه الجرائم وتقريب وشرح عملية وطريقة التعاطي والادمان مما يشجع على ارتكاب هذه الأفعال بالتأثير على إرادة الشخص وتوجيهها الوجهة التي يريد¹³، خاصة تلك البرامج التي تشجع على العنف أو تعرض كيفية تعاطي المخدرات أو طرق المتاجرة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جرم التحريض على ارتكاب بعض الجرائم خاصة من يحرض عن طريق الصحافة

مع العلم أن التحريض العام قد يأخذ وصف الجريمة فيشكل جريمة قائمة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 310 من قانون العقوبات¹⁴.

2-1-4 دور الصيدلة في الوقاية من المخدرات

إن للصيدلي مسؤولية كبيرة في الحد من مخاطر المخدرات خاصة وان أغلب الأدوية أصبحت تحتوي على مواد مخدرة، نظرا لظهور نوع من الأمراض يتطلب العلاج الحقن بمواد مخدرة أو تعاطيها بكل أشكال العلاج الموصوفة من طرف الأطباء، وأمام هذا الوضع القائم أكدت المادة الخامسة مكرر 7 والمادة الخامسة مكرر 8 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات السالف الذكر¹⁵، على أنه على الصيدلي أن يتخذ الحيطة والحذر من الوصفات الطبية المتعلقة بهذه الأدوية والعقاقير، ويتحرى عن مصدرها ومدى مطابقتها للمعايير المحددة من الجهات المختصة، وفي هذا الإطار إذا تبين له أي شبهة تتعلق بالوصفة المقدمة يقوم بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل التحفظات والملاحظات المرية للشك، وقد أصبحت متابعة كل هذه المسائل من السهولة بما كان، وكشف كل وصفة لا تستجيب للمعايير أو مخالفة للقانون بالتنسيق مع مصالح الصحة، وذلك بسهولة الرجوع إلى كل المعطيات في هذا الشأن بطريقة إلكترونية ورقمية، ويمكن حتى للجهات القضائية والشرطة القضائية بكل فصائلها الاطلاع على كل المعلومات المراد الحصول عليها، قصد تسهيل مهام هذه الفئات وتفعيل دورها في الوصول لاتخاذ مختلف التدابير المتعلقة بهذه الآفة، ومحاولة احتوائها والتضييق من رقعتها.

2-2 التدابير العلاجية من تعاطي المخدرات وإدمانها

نص كل من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والنصوص المعدلة له على مجموعة من إجراءات العلاج، قصد التخلص من مختلف الآثار التي قد تخلفها المخدرات في جسم الانسان، كما تضمنت هذه التدابير في طبيعتها تحفيز المدمن على تنفيذ هذه الاجراءات والتي نص عليها القانون على النحو التالي:

1-2-2 الاعفاء من المتابعة القضائية

من أهم التدابير التي نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات إعفاء المدمن من المتابعة القضائية بحيث نصت المادة السادسة من نفس القانون¹⁶ على أنه لا تمارس الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الأشخاص مدمني المخدرات أو المستهلكين لها، إذا امتثلوا واستجابوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم من الجهات المختصة لإزالة السموم وتابعوه حتى نهايته، كما لا يتابع من كان يستعمل المخدرات استعمالاً غير مشروع إذا ثبت خضوعه للمتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، ورغم عدم متابعته جزائياً من طرف النيابة العامة فهذا لا يعفيه من الحكم بمصادرة المحجوزات من مختلف العناصر المخدرة تنفيذاً لأمر النيابة من طرف الجهات القضائية المختصة..

2-2-2 الأمر بالعلاج

يتطلب الامتثال إلى الأمر بالعلاج الذي يخص المدمن أو مستهلك المخدرات الذي وصف له علاج طبي وتابعه حتى النهاية، سواء في مؤسسة خاصة لإزالة التسمم أو خارج محيط المؤسسة وذلك عن طريق وصف أدوية يتم اقتناؤها وفق الوصفة الطبية، ومتابعة العلاج حتى نهايته¹⁷، وفي هذا الإطار اتخذ القانون مجموعة من التدابير تتعلق بالأحداث لمجرد الشك في وقوعهم ضحية إدمان أو استهلاك مما يدفع بالسلطات المختصة إلى عرضهم الزاماً للتحاليل المتعلقة بالكشف عن نسبة المخدرات في الدم، وهذا بحضور وليهم ومن ثم يستوجب إخضاعهم للعلاج إذا ثبت إدمانهم وهذا حسب المادة السادسة مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات، كما أكدت المادة الثامنة مكرر من نفس القانون على إعفاء الأطفال خاصة إذا تبين استجابتهم للعلاج ومتابعته حتى نهايته من طرف طبيب مختص في هذا الشأن، مع إبقاء تدابير وضعهم تحت المراقبة الطبية لفترة لا تتجاوز سنة وتأمراً للجهة القضائية المختصة بمتابعة وتنفيذ هذه الإجراءات في كل الأحوال.

كما أكدت المادة الثامنة من القانون السابق على أن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإخضاع الجناة للعلاج المزيل للسموم، وتكون أوامر وقرارات الجهة القضائية ملزمة وتنفذ رغم

المعارضة أو الاستئناف، نظرا لأهمية هذه الإجراءات في الحد من هذه الآفة واتجاهها إلى حماية الأشخاص الذين وقعوا تحت تأثيرها خاصة الأحداث منهم، ويمكن أن تطبق هذه الاجراءات على البالغين باتخاذ كافة تدابير العلاج¹⁸ مع امكانية تنوير المعني بالأمر من خلال منحه تربية خاص وبرنامج يحتوي على اطلاعه بأضرار المخدرات سواء على الصحة أو الحياة الاجتماعية ومحاولة اندماجه في العمل الجماعي والمؤسسات ذات الصلة.

وبالرجوع إلى أوامر قاضي التحقيق التي يأمر بها¹⁹ بمناسبة الترتيبات الخاصة بالكشوفات الطبية وكذا فترة العلاج التي يكون الغرض منها التخلص من مختلف السموم، فإن ذلك يكون وفق ما احتوت عليه المادة 11 من القانون 04-18 حيث نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل السموم فإن تنفيذ هذا الإجراء يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية²⁰، وذلك بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومنعه من التجول وزيارة بعض الأماكن والأجراء في حدود ما حدده قاضي التحقيق، وإن تطلب الأمر يتم اخضاع المدمن إلى كشوفات بغرض متابعة العلاج وازالة السموم على مستوى المستشفيات وفقا لإجراءات محددة.

وهذا ما أكده القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة²¹ في نص المادة 63 منه والتي تنص على أنه من سياسة الدولة وضع هياكل إزالة التسمم وإعادة التأهيل للأشخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي وتشجع على إنشائها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الإطار حدد القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²² حقوق المحبوسين ومنها الرعاية الصحية بموجب المواد 57 إلى المادة 65 منه.

3. الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات والادمان عليها

يؤدي استهلاك المخدرات والادمان عليها الى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب انتشار السلوك الاجرامي داخل المجتمع، وبالتالي تفكك الروابط الاجتماعية وانتشار الفوضى والغياب التام للأمن، خاصة بتفشي جرائم غريبة على المجتمعات والأمم وخطيرة وماسة بالمبادئ والقيم سواء الدينية أو الانسانية، ونستعرض على سبيل المثال لا الحصر بعضها على النحو التالي:

3-1 الجرائم الواقعة على الأسرة

إن متعاطي المخدرات أو مدمنها تتولد لديه الميول العدوانية الانفعالية، وذلك نتيجة لغاب القدرات العقلية بتأثير هذا المخدر الذي يولد تفاعلات وتأثير على الخلايا البيولوجية ومناطق التفكير والتركيز، وهذا ما يدفع المتعاطي الى نقص التركيز والاندفاع إلى السلوك الاجرامي، الذي يفكك روابط الأسرة وزعزعة استقرارها وانتشار النزاعات وعدم الاستقرار والفوضى، ولعل من أهم الآثار الناجمة على تعاطي وادمان المخدرات على الأسرة وبنيتها الداخلي وتفكيك روابطها، وذلك بنمو سلوكيات غريبة ومدمرة في نفس الوقت.

- جرائم العنف الأسري وذلك بالاعتداء على أفراد الأسرة خاصة من طرف متعاطي المخدرات ومدمنها سواء على الأطفال أو النساء أو كبار السن، وذلك بالتصرف بعدوانية وعنف شديد كالضرب المبرح لإخضاع أفراد الأسرة لنزواته وقد تصل هذه الاعتداءات إلى حد احداث عاهة مستديمة أو حتى القتل، بحيث تنص المادة 275 من قانون العقوبات على كل فعل يسبب علة في الجسم من شأنها جعل وظائف الجسم عاجزة عن القيام بمهامها، سواء كانت بمنح عقاقير تسبب ضررا بيولوجيا بالصحة²³، حتى دون أن يقصد الجاني وفاة الضحية. وعلة التجريم لهذه الأفعال هو حماية حق الفرد في سلامة جسمه فكل فعل يمس هذا الحق يجب اعتباره من قبيل الضرب والجرح أو إعطاء المواد الضارة ومنها المخدرة²⁴.

- ترك الأسرة والإهمال العائلي وذلك نتيجة عدم تحمل نفقات الأسرة وعدم التمتع بروح المسؤولية، وذلك لسعي المدمن ومتعاطي المخدرات لتلبية نزواته وانفاق كل أو جل أمواله على اقتناء

المواد المخدرة، وهذا ما يجعل الطرف المتعاطي يهمل نفقات وحاجيات عائلته، مما يرتب كثرة المشاكل وتربية الأطفال في جو مشحون بالمشاكل وقد يصل الأمر إلى النزاعات القضائية.

- السرقة بين أفراد الأسرة قصد تأمين حاجيات متعاطي المخدرات أو مدمنها، خاصة فب الحالة التي يصاب فيها المدمن أو متعاطي المخدرات بالهياج على التأخر في الحصول على المخدر في الوقت المحدد، مما يتولد في نفسيته الجرأة والسهولة في الاقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين جرائم المخدرات والسرقة، وتجدر الاشارة إلى أن الفقه جعل من بين أسباب التشديد في جريمة السرقة إلى صفة الجاني أو تأثير الظروف على طبيعة الجريمة²⁵ وهذا ما يستخلص من نص المادة 290 من قانون العقوبات خاصة ما تعلق الأمر بمضاعفة القوبة في حالة الإهمال والسياسة في حالة سكر وتدرج هذه الحالات ضمن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، هذا الأمر قد يؤدي إلى تنامي السلوك الاجرامي بين أفراد الأسرة ويرتب جرائم أخرى أكثر تعقيداً، كالاغتصاب والاعتداء الجنسي حتى على أفراد الأسرة نظراً لغياب الوازع الديني والأخلاقي.

هذه الجرائم تتصف بالعنف باعتبار أنه يصاحبها الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الاضرار بالأشخاص لغايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية²⁶.

3-2 الجرائم الواقعة على المجتمع

إن المجتمعات التي يكثر فيها تعاطي المخدرات والمسكرات وكذا الادمان عليها، تكون عرضة للأوبئة والفوضى الاخلاقية نتيجة فساد الفطرة السوية، وبرز نوع من السلوك الاجرامي والميول إلى الفوضى ومن آثار هذه الآفة على المجتمع:

كثرة الاعتداءات على أفراد المجتمع بشتى أنواع التعدي كالضرب والجرح وحتى القتل والاعتداء على الأموال من أجل تأمين شراء المخدرات، فتكثر السرقة والتحرش الجنسي والاغتصاب وكثرة الحوادث خاصة في حالة السياقة في حالة سكر ومن هذا أوجب القانون 01-14 على السائقين على عدم متابعة السياقة في تعاطي المسكرات لأن من شأنها تخفيض نسبة قدرته على السياقة²⁷.

وبإلقاء نظرة على المجتمعات التي يكثر فيها تعاطي المخدرات والادمان عليها نجد أن الجريمة والسلوك الإجرامي وصل إلى معدلات وبائية، جعلت الفرد ليس بمأمن على نفسه وماله وعرضه حتى في وضوح النهار وهذا ما تسبب في حالة من الفوضى وسيادة عالم الغاب، الشيء الذي جعل الدول غير مستقرة وتنتشر فيها البطالة والأوبئة وبالتالي كثرة السجون ومعاناة السلطات من التحكم في الوضع السائد.

إن المخدرات تولد في نفس المدمن حالة من الاحباط واليأس رغم الاحساس بنوع من السعادة نتيجة النشوة الظرفية، هذا الاحباط قد يدفع بالشخص إلى حد وضع حد لحياته بالانتحار نتيجة تعاطي المواد المخدرة.

3-3 تأثير المخدرات على الدولة

إن آفة المخدرات من شأنها زعزعة استقرار الدول وذلك بانتشار الجريمة مما يجع مهمة القضاء عليها مكلفة، سواء من حيث الردع أو من حيث العلاج، فنتجه الدول إلى تأمين ميزانية ضخمة من أجل الاستقرار الأمني وكذا مضاعفة الجهود لحماية الحدود الوطنية من خطر تجار المخدرات والعصابات المختلفة وهاذا ما يزيد من حجم الامكانات المسخرة.

إضافة إلى ذلك امتلاء السجون بالمجرمين مما يرفع من نفقات الدولة وتسخير كل المكانات المادية والبشرية للسيطرة على هذا الموضوع بدل الاتجاه إلى التنمية كل هذه التأثيرات من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني وإضعافه.

4. خاتمة

إن الجريمة المرتبطة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية و الادمان عليها تشكل خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولقد تم دراسة في هذه الورقة البحثية مختلف التدابير الوقائية وكذا العلاجية و الجزائئية وفقا لقانون مكافحة المخدرات الجزائري، وتحليل مختلف نصوصه وقد نتج عند دراسة هذا القانون التوصل الى بعض النتائج لعل اهمها:

- عالج المشرع الجزائري آفة المخدرات بالقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والذي عدل بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 وهما نصان متكاملان وضع المشرع من خلالهما مختلف الضوابط القانونية التي تتخذ لمواجهة هذه الآفة.

- يبدو من خلال النصوص القانونية المنظمة لآفة المخدرات أن المشرع الجزائري ركز على جوانب وقائية تمنع حدوث هذه الجريمة، وجوانب علاجية في حالة ما إذا أصبحت أمرا واقعا من أجل اجتثاث هذه الجريمة ومحاولة تأهيل وإصلاح متعاطي ومدمن المخدرات، وفي المقابل رتب نصوصا لقمع هذه الجريمة في حالة فشل التدابير الوقائية والعلاجية.

- من خلال عنوان نص القانون المتعلق بالمخدرات جرم المشرع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وهذا ما يوحي أن للمخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا مشروعاً في حدود المعالجة الطبية الآزمة والتي تحددها ضوابط صحية أخرى قانونية.

- وفرت الدولة كل الامكانيات المادية والبشرية لإنشاء مراكز إزالة السموم وعلاج المدمنين خاصة منهم الأحداث، وإلى جانب ذلك وسعت من دائرة المساهمين في الوقاية من الخدرات، ما بين المجتمع المدني والمراكز والمؤسسات التعليمية والجمعيات والمساجد...

- أدخلت الدولة النظام المعلوماتي والرقمنة للحد من هذه الظاهرة وكشف الجناة.

- أعطت النصوص القانونية الضوء الأخضر للسلطات القضائية لاستعمال سلطاتها، وكذا الضبطية القضائية خاصة من حيث الاختصاص المحلي وإجراءات المتابعة ووسائل الكشف على هذه الجرائم.

- من الناحية الجزائية شدد المشرع العقاب في بعض الحالات، وجعل من هذه الجريمة جنائية بحيث رفع الحد الأقصى للعقوبة بالسجن المؤبد.

- ركز المشرع على التعاون الدولي والإنابة القضائية الدولية المقررة بموجب القانون والاتفاقيات الدولية والعمل على تنفيذها في حدود قوانين الجمهورية ومراعاة لمبدأ السيادة الوطنية.

ورغم هذه الجهود الفعالة إلا أن هذه الظاهرة تبقى متغلغلة في المجتمع وتستدعي تكاثف الجهود والعمل على اجتثاثها، وذلك بالعمل على ترسيخ الوازع الديني وغرس القيم والمبادئ النبيلة في أفراد المجتمع، وكل ذلك لا يتأتى إلا من خلال إصلاح المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لأفراده، خاصة بالعناية بفتة الشباب والعمل على القضاء على البطالة والتحكم في مختلف الوسائط الاجتماعية، ويبقى العمل والجهد متواصلًا للقضاء على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها نهائيًا بفضل السياسة التشريعية المواكبة لمختلف الظروف الاجتماعية سواء على المستوى الوطني المحلي أو الدولي.

5. الهوامش:

- 1 - شحاتة علاء الدين، الطبعة الأولى سنة، 2000، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، ص 209
- 2 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجونيف يوم 25 مارس سنة 1972، جريدة رسمية عدد 10، المصادرة في 12 فبراير سنة 2002
- 4 - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004
- 5 - قانون رقم 23-05، المؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2023
- 6 - قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير سنة 1985
- 7 - بوسقيعة أحسن، الجزء الأول الطبعة السابعة 2007، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة الجزائر، ص 449
- 8 - الفصل السادس المعنون بالمواد السامة والمخدرات والذي تكفلت به المواد من 190 إلى 193 من رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

- 9- أنظر المادة 5 مكرر من القانون 05-23 السابق ذكره والذي استعمل مصطلح استراتيجية
- 10- عليوة السيد، طبعة 1987، صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 8
- 11- انشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-2012، المؤرخ في 9 جوان 1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133، المؤرخ في 24 مارس 2003، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2003
- 12- قانون رقم 05-23، المؤرخ في 07 مايو 2023
- 13- بوسقيعة أحسن، الطبعة الرابعة 2007، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 155
- 14- تعاقب المادة 310 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بالتحريض خاصة بإلقاء خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية
- 15- قانون رقم 05-23، المؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
- 16- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها
- 17- بن شيخ آث ملويا لحسن، طبعة 2008، المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية تفسيرية- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 44
- 18- راجع المادة 10 من القانون 05-23، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
- 19- أنظر المادة 11 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004
- 20- الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، العدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015
- 21- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2018
- 22- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم

- 23 - قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84،
الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006
- 24 - بارش سليمان، الجزء الأول سنة 1992، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار قرفي - باتنة - الجزائر،
ص 34
- 25 - الفهوجي علي عبد القادر، الطبعة الثانية 2002، قانون العقوبات - القسم الخاص -، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت لبنان، ص 695
- 26 - عيد محمد فتحي، سنة النشر 1999 الإجماع المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض،
ص 46
- 27 - المادة 18 من القانون رقم 01-41، المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق
وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بالقانون 17-05،
المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ، 22 فبراير 2017